المبحث الرابع

حكم إدخال الزوجة من لا يأذن زوجها بإدخاله في بيته, والأثر المترتب على ذلك.

**المبحث الرابع: حكم إدخال الزوجة من لا يأذن زوجها بإدخاله في بيته, والأثر المترتب على ذلك**

**صورة المسألة:** أن يمنع الزوج زوجته أن تدخل من يكره إلى بيته فتقوم الزوجة بمخالفة أمره .

ففي هذه الحالة لا يجوز للمرأة أن تدخل من لا يأذن زوجها بإدخاله في بيته إلا بإذنه, وذلك للحديث الذي رواه أبي هريرة[[1]](#footnote-2) عن النبي @ : " لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه **"**[[2]](#footnote-3)**.**

**يقول الإمام النووي – رحمه الله -: "** فيه إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالأذن في أملاكهم إلا بإذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز"[[3]](#footnote-4), ولأن صدور مثل هذا الفعل من الزوجة يسبب القطيعة ويجعلها في موضع الريبة ويثير عليها شكوك زوجها[[4]](#footnote-5).

وهذا هو مذهب الحنفية[[5]](#footnote-6) والمالكية[[6]](#footnote-7) والشافعية[[7]](#footnote-8) والحنابلة[[8]](#footnote-9).

* **الأثر المترتب على إدخال الزوجة من لا يأذن زوجها بإدخاله في بيه:-**

في هذه الحالة تكون المرأة آثمة لمخالفة أمر النبي @ , ولما قد تجلبه لنفسها من شكوك وريبة .

1. سبقت ترجمته ص: 50 [↑](#footnote-ref-2)
2. أخرجه البخاري في صحيحه, 5/1994 (4899), و مسلم في صحيحه,2/711 (1026) [↑](#footnote-ref-3)
3. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, 7/115 [↑](#footnote-ref-4)
4. عمدة القاري شرح صحيح البخاري, 29/454 [↑](#footnote-ref-5)
5. الدر المختار, 6/499 [↑](#footnote-ref-6)
6. حاشية الصاوي على الشرح الصغير, 11/282 [↑](#footnote-ref-7)
7. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, 7/115 [↑](#footnote-ref-8)
8. كشاف القناع, 5/188, مطالب أولي النهى, 5/258 [↑](#footnote-ref-9)